اذا احتاج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف الاصل النقل متعذرا ومتعسرا فلا بد من
وسيلة الى استيفاء هامع تباعد الغرماء والا وسيلة الا
رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه
ولا يقال سنوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل
لانا نقول قد لا يساعد شهود الفرع على النقل والشهادة
الثاني لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول
المدد ولان المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة
في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر
فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولا
الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم عليهما الزمهما الحكم
ما حكم به الاول وكذا لو قامت البينة لانها تثبت لو اقر
الغريم به لزم لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض
الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد والسكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان لا يجيز
كتاب قاض الى قاض لا في حد ولا غيب حتى وليت بينة
واجازوا ابا البينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى
الاجماع على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل
بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم الحاكم



مع شوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب محتوما كان
او منفوحا والى جواز ما ذكرناه اوما الشيخ ابو جعفر في
الخلاف ويجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة
نوى والسكوني عامي ومع تسليمها نقول لو جهما فانا
لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به وكان الكتاب ملغى
اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس
دون الحدود وغيرها من حقوق الله فاينتهي الى
الحاكم اما ان احدهما حكم وقع بين المتخاصمين والثاني
اثبات دعوى مدعي على غايب اما الاول فان حضر
شاهد الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم
واشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم وشهد بذلك عند
الاخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت
هذا لا انه يحكم لصحة الحكم في نفس الامر اذ لا عمل له بل
لانه فيه قطع خصومة المختصمين لو عاود المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضر الخصومة فحكى لهما الواقعة
وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما او اوصافهما و
صفاتهما او اشهدهما بالحكم ففيه تردد والقبول اولى
لان حكمه كان ماضيا كان اخبار ماضيا واما
الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)